زاد المسير في علم التفسير

أحدها ما شربوا من الخمر قبل تحريمها قاله ابن عباس والجمهور قال ابن قتيبة يقال لم أطعم خبزا وأدما ولا ماء ولا نوما قال الشاعر ... فان شئت حرمت النساء سواكم ... وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

النقاخ الماء البارد الذي ينقخ الفؤاد ببرده والبرد النوم .

والثاني ما شربوا من الخمر وأكلوا من الميسر .

والثالث ما طعموا من المباحات وفي قوله إذا ما اتقوا ثلاثة أقوال .

أحدها اتقوا بعد التحريم قاله ابن عباس والثاني اتقوا المعاصي والشرك .

والثالث اتقوا مخالفة ا□ في أمره وفي قوله وآمنوا قولان .

أحدهما آمنوا با∏ ورسوله والثاني آمنوا بتحريمها وعملوا الصالحات قال مقاتل أقاموا على الفرائض .

قوله تعالى ثم أتقوا في هذه التقوى المعادة أربعة أقوال .

أحدها أن المراد خوف ا□ D والثاني أنها تقوى الخمر والميسر بعد التحريم والثالث أنها الدوام على التقوى والرابع أن التقوى الأولى مخاطبة لمن شربها قبل التحريم والثانية لمن شربها بعد التحريم .

قوله تعالى وآمنوا في هذا الإيمان المعاد قولان .

أحدهما صدقوا بجميع ما جاء به محمد صلى ا∐ عليه وسلم .

والثاني آمنوا بما يجيء من الناسخ والمنسوخ